

Distr.: General  
24 August 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

### توفالو

#### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر توفالو في التصديق على الصكوك الأساسية الستة لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد<sup>(2)</sup>.

3- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن تصدق توفالو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، اللذين يسمحان باتخاذ إجراءات تقديم البلاغات، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت أيضاً بأن تصدق توفالو على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(3)</sup>.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسّن توفالو تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوسائل منها التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين



وأفراد أسرهم، وبروتوكولاتها الاختيارية، مع الاستمرار في قبول طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات قطرية، ومواصلة تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تتضمن توفالو إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وبأن تسعى إلى تنفيذ الاتفاقية<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن لجنة برلمانية مختارة جديدة قد كُلفت، بعد الانتخابات في أيلول/سبتمبر 2019، بمراجعة الدستور، وبأن هذه المراجعة مستمرة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعجل توفالو بعملية مراجعة الدستور من خلال إجراء مشاورات فعالة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وبأن توسع نطاق حماية حقوق الإنسان في الأحكام الدستورية<sup>(5)</sup>.

6- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن التأخير في اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالأطفال، وعدم كفاية الخطوات المتخذة لمواءمة الإطار التشريعي مع اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت اللجنة بأن تواصل توفالو اتخاذ تدابير لضمان امتثال أحكامها الدستورية لمبادئ الاتفاقية، وبأن تعجل بسن مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته، وبأن تراجع إطارها التشريعي لضمان الامتثال للاتفاقية<sup>(6)</sup>.

7- وأعربت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية عن قلقها بشأن المادة 29 من الدستور، التي تنص على أن ممارسة حقوق الإنسان قد تُقيّد إذا اعتُبرت "مثيرة للانقسام أو مقلقة أو مسيئة للشعب" أو "تهدد قيم توفالو وثقافتها"، وأكدت أنه لا يمكن التذرع بالتنوع الثقافي أو القيم الثقافية لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها، وأن على الدول واجب حماية جميع حقوق الإنسان، بغض النظر عن خلفياتها التاريخية والثقافية<sup>(7)</sup>.

### 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

8- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التشريعية المتخذة لإنشاء مكتب أمين المظالم بصفته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تتخذ توفالو التدابير اللازمة لضمان امتثال مكتب أمين المظالم للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبوسائل منها تخصيص الموارد اللازمة له للاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال أو نيابة عنهم<sup>(8)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بزيادة تمويل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من القيام بجملة أمور منها تعيين موظفين لشؤون حقوق الإنسان، وتنظيم حملات توعية، وتقديم التدريب<sup>(9)</sup>.

9- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفالو أقرت قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2017، الذي أرسى الأساس القانوني لتشكيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أن المؤسسة نفسها لا تزال لا تعمل، ولم تُحدّد ميزانيتها بعد. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ توفالو خطوات لتنفيذ هذا القانون عن طريق إنشاء مؤسسة مستقلة وتشغيلها، ولضمان تمكّن هذه المؤسسة من ممارسة ولايتها بفعالية مع توفير الموارد الكافية<sup>(10)</sup>.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### 1- المساواة وعدم التمييز

10- أوضحت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن الدستور لا ينص صراحة على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وضمانات عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة والسن والمولد<sup>(11)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الجنس والنوع الاجتماعي غير مذكورين في الدستور ضمن تعريف التمييز<sup>(12)</sup>.

11- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) استخدام عملية مراجعة الدستور لضمان أن يوفر الدستور الحماية من التمييز على جميع الأسس المحظورة، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل؛ و(ب) تعديل قوانينها التمييزية وسن تشريعات لمناهضة التمييز؛ و(ج) وضع سياسات وتدابير للتوعية لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز<sup>(13)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإدراج حظر في الدستور لجميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو السن أو المولد أو العرق أو الدين<sup>(14)</sup>.

12- وأرغبت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن ما يلي: (أ) شيوع الأحكام التمييزية في التشريعات، ولا سيما قانون أراضي توفالو لعام 1962 وقانون الأراضي الوطنية لعام 1956، اللذين يميزان ضد النساء والفتيات فيما يتعلق بحقوق ميراث الأراضي وحضانة الأطفال، فضلاً عن قانون العقوبات لعام 1965، الذي يجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين الفتيان؛ و(ب) استمرار التمييز بحكم الواقع ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية وغيرهم، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية والخدمات الصحية وفرص النماء<sup>(15)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بإجراء مراجعة للقوانين، من أجل ضمان توافيقها مع مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعديل جميع التشريعات التمييزية أو إلغائها<sup>(16)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بسن تشريعات لمناهضة التمييز<sup>(17)</sup>.

#### 2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

13- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفالو ليست لديها استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وبأن التدابير الوقائية مشمولة أساساً في القوانين الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة. وكانت توفالو طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكنها لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولم يكن هناك تشريع لحرية الإعلام، ولا عملية منهجية للجمهور للحصول على معلومات عن الإدارة الحكومية، ولا توجد إجراءات لتلقي تقارير الفساد والتحقيق فيها وحماية المبلغين عن المخالفات. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع توفالو سياسة وطنية لمكافحة الفساد، وتصوغ تشريعاً بشأن حرية الإعلام، وتنص على عملية منهجية تمكن الجمهور من الحصول على معلومات عن الإدارة الحكومية، وتؤثر حماية فعالة للمبلغين عن المخالفات، وتضع إجراءً لتلقي تقارير الفساد والتحقيق فيها، وتكفل إمكانية اللجوء إلى العدالة على نحو فعال، وتؤثر المساعدة والخدمات القانونية للجمهور، مع التركيز على الفئات المهمشة<sup>(18)</sup>.

14- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإلغاء المادة 8(8) من قانون محاكم الجزر، التي كانت تنص على العقوبة البدنية للأطفال الجانحين، ولاحظت أن مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته يحظر العقوبة البدنية والسجن المؤبد للأطفال. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن حالات الأطفال الجانحين تُعالج في نظام العدالة الجنائية العام دون وسائل الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل، ولأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية حُدِّدت على أنها 10 سنوات. وحثَّت اللجنة توفالو على ما يلي: (أ) وضع تدابير للتعامل مع الأطفال بما يتماشى مع الاتفاقية؛ و(ب) توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين بشأن الاتفاقية؛ و(ج) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل؛ و(د) التعجيل بدخول مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته حيز النفاذ؛ و(هـ) التماس المساعدة التقنية من الشركاء الدوليين والإقليميين والثلاثين<sup>(19)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(20)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

15- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحق في التجمع صاغه قانون تقييد المنظمات الدينية لعام 2010، الذي يشترط على أي جماعة دينية الحصول على موافقة الجمعية التقليدية لكل جزيرة لإقامة الشعائر الدينية في الجزيرة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل توفالو توافق القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي توافقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تلغى أي قيود تمييزية أو غير متناسبة<sup>(21)</sup>.

16- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى المعلومات الواردة بشأن العقوبات التي تحول دون تمتع أفراد الأقليات الدينية في الجزر الخارجية بحرية الدين أو المعتقد، وتثبيهم في بعض الأحيان عن عقد الاجتماعات أو التبشير. وأعربت عن أملها في أن تُعالج هذه المسألة من خلال التوقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن أهمية عدم التمييز<sup>(22)</sup>.

17- وأوصت المقررة الخاصة ذاتها بأن تنظر توفالو في سن قانون حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية، وبأن تلغى تجريم التشهير، وتتخذ تدابير لتعزيز قبول المعارضة، وحق كل فرد في إثارة شواغل بشأن حقوق الإنسان علناً، ولضمان حماية من ينتقدون أوجه القصور في مجال حقوق الإنسان<sup>(23)</sup>. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تلغى توفالو تجريم التشهير، وتسن قانوناً بشأن الحصول على المعلومات، وتُنشئ مؤسسة رقابية<sup>(24)</sup>.

### 4- الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

18- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بوجود ثغرات كبيرة في القوى العاملة في توفالو بسبب هجرة العمال المهرة، حيث يعمل غالبية السكان في زراعة الكفاف وصيد الأسماك. وأدى عدم ملاءمة التربة المرجانية لإنتاج المحاصيل بما يتجاوز احتياجات الأسرة إلى زيادة شدة ظروف العمل. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل توفالو تعزيز فرص تنقل اليد العاملة للمساعدة على الحد من البطالة ودعم النمو الاقتصادي، والاستثمار في خطط التحويلات المالية والمساعدة لإعادة الإدماج، بغية تيسير التنمية المستدامة مع تحسين ظروف العمل<sup>(25)</sup>.

19- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق بناء السلام أن الأرض أصبحت أقل خصوبة بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر وما يرتبط بذلك من مخاطر مناخية، مثل تسرب المياه المالحة وملوحة التربة والغمر المتكرر، إذ أدت المطالبات المتعلقة بالأراضي إلى نزاعات وتهديد للتماسك الاجتماعي<sup>(26)</sup>. وذكرت منظمة العمل الدولية أن هناك حاجة إلى بيانات أفضل عن

الوظائف الخضراء، واللائقة لتقييم تأثير تغير المناخ والسياسات المتعلقة بالمناخ في الإدماج الاجتماعي، ولتحديد التغييرات المطلوبة في السياسات لضمان الانتقال العادل إلى الاستدامة البيئية<sup>(27)</sup>.

## 5- الحق في مستوى معيشي لائق

20- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفالو تواجه عدة تحديات تجعل البلد عرضة لانعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك محدودية مساحة اليابسة، والافتقار إلى الأراضي الصالحة للزراعة، والاعتماد الكبير على الواردات الغذائية، مما أسهم في مشاكل صحية رئيسية مثل سوء التغذية، وفقر الدم، والسمنة، والتقرن، والأمراض غير السارية. وقد أطلقت استراتيجية وطنية للأغذية الصحية في عام 2022، أدمجت مسارات المنظومة الغذائية<sup>(28)</sup>. وسلط برنامج الأغذية العالمي الضوء على أن توفالو تشهد انخفاضاً في هطول الأمطار وارتفاعاً في درجات الحرارة نتيجة لتغير المناخ، حيث أدى انخفاض هطول الأمطار عن المتوسط في عام 2021 إلى نقص المياه في العاصمة<sup>(29)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة إنتاج الأغذية المحلية المغذية؛ و(ب) اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين الأمن المائي من خلال الحلول القائمة على الطبيعة، وإدارة المياه القادرة على تحمل تغير المناخ؛ و(ج) إعداد خطط استثمارية للأمن الغذائي والتغذوي والمائي؛ و(د) اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة إنتاج المحاصيل ذات القيمة المضافة العالية والمنتجات السمكية المخصصة للاستهلاك المحلي والتصدير؛ و(هـ) تنفيذ مسارات المنظومة الغذائية المقترحة<sup>(30)</sup>.

21- وأفاد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بأن المساكن محدودة في العاصمة، حيث تسبب التوسع السكاني المستمر في نقص المساكن. وتُعد نوعية المساكن والقدرة على تحمل تكاليفها من القضايا الرئيسية في ظل عدم وجود سياسة إسكان وطنية وعدم ملاءمة قانون البناء لتوفالو. ولم يكن هناك تشريع لحماية ساكني المستوطنات العشوائية، ولا خطط لحماية اجتماعية للتعويض عن عمليات الإخلاء. وذكر موئل الأمم المتحدة أن من الأهمية بمكان أن تشمل التشريعات المتعلقة بالإسكان ساكني المستوطنات العشوائية، وأن يكفل قانون البناء توفير الخدمات الصحية وخدمات الصرف الصحي الأساسية<sup>(31)</sup>.

22- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري توفالو دراسة لتقييم حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية وفي الأسر المعيشية التي يعولها مسنون، وبأن تصوغ وتنفذ برامج للحد من الفقر لمعالجة هذه المسألة استناداً إلى نتائج تلك الدراسة<sup>(32)</sup>.

## 6- الحق في الصحة

23- أوضحت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أن توفالو لديها نظاماً للرعاية الصحية تابعاً للقطاع العام وهو مجاني لجميع المواطنين<sup>(33)</sup>. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى عدم وقوع وفيات بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في توفالو، على الرغم من وجود عدد من الحالات<sup>(34)</sup>.

24- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بانخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وبالتغطية العالية بخدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، وبالجهد المبذول لنشر الموظفين الطبيين في جميع الجزر، فقد أعربت عن قلقها بشأن التفاوتات في الخدمات الصحية بين فونافوتي والجزر الأخرى، والاعتماد على خطط العلاج في الخارج التي تمولها الحكومة، مما أدى إلى انخفاض تمويل الميزانية المخصص لنظام الرعاية الصحية الأولية والوقائية، وارتفاع معدلات فقر الدم في صفوف الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل<sup>(35)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة<sup>(36)</sup>.

25- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) تعزيز نظام الرعاية الصحية الأولية والوقائية، وتوسيع نطاقه، ومعالجة التفاوتات بين الجزر؛ و(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن الوقاية منها، وتطبيق الإرشادات التقنية ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ و(ج) إجراء دراسة عن أسباب فقر الدم، وتنفيذ برامج لمعالجة هذه المسألة استناداً إلى نتائج تلك الدراسة؛ و(د) التماس المساعدة المالية والتقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الصحة العالمية<sup>(37)</sup>.

26- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) إجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة المشاكل الصحية للمراهقين، وتنفيذ سياسات وبرامج صحية للمراهقين استناداً إلى نتائج تلك الدراسة؛ و(ب) عدم تجريم الإجهاد، وضمان حصول المراهقات على خدمات الإجهاد المأمون والرعاية اللاحقة للإجهاد؛ و(ج) تعزيز برامج التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء البلد، بحيث تستهدف المراهقين والمراهقات؛ و(د) توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع المراهقين والمراهقات؛ و(هـ) معالجة مشكلة زيادة الوزن لدى الأطفال عن طريق إنكاء الوعي العام بعادات الأكل الصحية؛ و(و) توفير تعليم المهارات الحياتية للمراهقين بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات<sup>(38)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(39)</sup>.

27- وأشارت منظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن توفالو شهدت بالفعل الآثار المدمرة لتغير المناخ، بما في ذلك زيادة انتشار الأمراض المعدية ومخاطر الصحة المهنية، وقد تقاوم أيضاً العبء الكبير للأمراض السارية وغير السارية، وأوصت بوضع اللمسات الأخيرة على الخطة الوطنية للصحة وتغير المناخ 2020-2024 وتنفيذها، وتقييم مواطن الضعف الصحية وآثارها والقدرة على التكيف مع تغير المناخ، وتعزيز النظم المتكاملة لمراقبة المخاطر والإنذار المبكر، والتصدي للعقبات التي تحول دون الحصول على التمويل المناخي، وبناء قدرة مرافق الرعاية الصحية على تحمل تغير المناخ<sup>(40)</sup>.

## 7- الحق في التعليم

28- على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل ترحب بتوفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الإلزامي في توفالو، فقد أعربت عن قلقها بشأن الرسوم الإضافية والتكاليف الخفية للتعليم، مثل الزي المدرسي، والغداء والنقل، وتدني نوعية التعليم، وعدم وجود سياسات لإعادة التحاق الأمهات المراهقات بالمدارس، ومحدودية توفير التدريب المهني، وعدم كفاية تطوير التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(41)</sup>. وأشارت اليونسكو إلى أن الحق في التعليم غير مكفول في الدستور أو التشريعات، وأن التعليم قبل الابتدائي ليس إلزامياً ولا مجاناً<sup>(42)</sup>.

29- وأوصت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) إلغاء الرسوم الإضافية والتكاليف الخفية للتعليم؛ و(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحصول على تعليم جيد، بوسائل منها الارتقاء بالبنية التحتية للمدارس، وإجراء استعراض لأساليب ومواد التدريس بغية تحسين نوعيتها، وتخصيص موارد كافية لتدريب المعلمين؛ و(ج) اعتماد سياسات تمكن الأمهات المراهقات من العودة إلى الدراسة بعد الحمل؛ و(د) توسيع نطاق التدريب المهني ليشمل الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة؛ و(هـ) تخصيص موارد كافية لتطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(43)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم؛ و(ب) ضمان الحق في التعليم صراحة دون تمييز في الإطار القانوني؛ و(ج) ضمان مجانية التعليم حتى

سن 12 عاماً، وتكريس ضمان مجانية التعليم في التشريعات؛ و(د) ضمان سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي<sup>(44)</sup>.

## 8- الحقوق الثقافية

30- بينما أقرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2016-2020 قد أولت أهمية للثقافة، فقد أشارت إلى أن الثقافة هي القطاع الذي يتلقى أدنى مستوى من الاستثمار ضمن تلك الاستراتيجية. وأشارت إلى أن توفالو اعتمدت في عام 2018 أول سياسة وطنية معنية بالثقافة وخطة استراتيجية لها للفترة 2018-2024، لكن قانون المجلس الثقافي لعام 1991 لم يكن سارياً. ودائرة الثقافة هي دائرة تتألف من شخص واحد تحت إشراف وزارة الداخلية والتنمية الريفية، وتخصّص لها مخصصات في الميزانية لا تغطي سوى مرتب هذا الشخص. وأوصت المقررة الخاصة بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) تزويد دائرة الثقافة بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للسياسة الوطنية المعنية بالثقافة؛ و(ب) إنشاء لجنة تنسيق تنمية الثقافة المتوخاة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛ و(ج) تنفيذ قانون المجلس الثقافي<sup>(45)</sup>.

31- وعلى الرغم من استخدام الأماكن العامة لقضاء أوقات الفراغ والرياضة والألعاب، أوضحت المقررة الخاصة نفسها أن الأماكن العامة المخصصة للأشكال الأخرى من الأنشطة الثقافية تبدو محدودة جداً. وأشارت إلى أن الوصول إلى الإنترنت يقتصر إلى حد كبير على العاصمة، وأنه رديء النوعية ومكلف للغاية. وأوصت المقررة الخاصة بأن تركز توفالو مزيداً من الاهتمام لتوفير أماكن عامة للتعبير الفني والثقافي، وبأن تمضي قدماً في بناء المبنى الثقافي المتكامل، ليشمل مكاتب دائرة الثقافة، ومكتبة توفالو الوطنية ومحفوظاتها، ومساحات ثقافية متعددة الأغراض<sup>(46)</sup>.

32- وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى أن توفالو اضطلعت بأنشطة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وسلّطت الضوء على المهرجان المخصّص للاحتفال بالتراث غير المادي لتوفالو، لكنها لاحظت عدم وجود قانون أو سياسة محددة بشأن التراث الثقافي، وعدم وجود متاحف وطنية. وأشارت أيضاً إلى قوة وتنوع هويات جزر بعينها. وأوصت المقررة الخاصة بأن تدمج توفالو تنوع التراث الثقافي لجميع الجزر في المناهج الدراسية الوطنية، وبأن تواصل تجميع مختلف لهجات توفالو، وتدعم إنشاء مستودعات للمواد المتصلة بالتراث الثقافي، وتستخدم البنية التحتية لكل جزيرة كمساحة لنقل التراث الثقافي، وتدعم المبادرات الإقليمية والدولية لتمكين التوفاليين من المشاركة في التبادلات الثقافية<sup>(47)</sup>.

33- وأكدت المقررة الخاصة نفسها أن حالة الطوارئ المناخية تشكل تهديدات وجودية، مادية وثقافية على السواء، للدول الجزرية مثل توفالو. وأشارت إلى عدم الوضوح فيما يتعلق بآثار الهجرة الجماعية للتوفاليين على الحقوق الثقافية. وأوصت المقررة الخاصة بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) إجراء تقييم دوري لتأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية في حقوق الإنسان، بما في ذلك في التمتع بالحقوق الثقافية؛ و(ب) دعم شرائح متنوعة من السكان لكي تصبح أكثر قدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛ و(ج) إدماج حقوق الإنسان بطريقة أكثر وضوحاً في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛ و(د) ضمان استشارة جميع أصحاب المصلحة المعنيين عند تصميم البرامج الرامية إلى التصدي لتغير المناخ؛ و(هـ) إشراك السكان بصورة منهجية في إدارة مخاطر الكوارث والتصدي لها؛ و(و) مراعاة التوازن، عند وضع التدابير المتعلقة بالهجرة المتصلة بتغير المناخ، بين تعزيز أساليب حياة التوفاليين وإعدادهم ليكونوا مواطنين عالميين؛ و(ز) إعداد مبادرات تهدف إلى رقمنة وحفظ آثار الممارسات والمواقع والأشياء الثقافية التي قد تضيق بسبب حالة الطوارئ المناخية<sup>(48)</sup>.

## 9- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

34- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن توفالو استوفت معايير الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، لكن التحديات غير المتوقعة لعام 2020 قد صدمت جميع اقتصادات المنطقة. وقد زادت مستويات الفقر وعدم المساواة زيادة كبيرة، مع تراجع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في بعض المجالات. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف هذا التراجع<sup>(49)</sup>.

35- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن تغير المناخ يشكل تهديداً كبيراً لتوفالو، وله تأثير غير متناسب في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة. وقد وضعت سياسة لتغير المناخ لحماية حقوق التوفاليين عن طريق الاستجابة لمسألة النزوح بسبب تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل توفالو تقييم مختلف استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، التي يمكن أن تحد من تأثير تغير المناخ والاستثمار فيها، مع ضمان مراعاة سياساتها لحقوق الفئات المهمشة واحتياجاتها. وأوصى أيضاً بأن تكفل توفالو أن تكون هذه السياسات نتاجاً لعمليات تشاور تشارك فيها تلك الفئات<sup>(50)</sup>.

36- وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل أحاطت علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ، فقد أعربت عن بالغ قلقها بشأن ما يلي: (أ) تزايد التأثير السلبي لتغير المناخ العالمي في حقوق الطفل؛ و(ب) تلوث إمدادات المياه الجوفية بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر، مما أعاق حصول الأطفال على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي؛ و(ج) عدم كفاية إدراج حقوق الأطفال في السياسات والبرامج المتعلقة بالعمل المناخي؛ و(د) عدم كفاية الفرص المتاحة للأطفال للمشاركة بفعالية في صنع القرارات المتعلقة بالعمل المناخي<sup>(51)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكفل توفالو مراعاة أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للأطفال وآرائهم عند وضع السياسات والبرامج التي تتصدى لتغير المناخ وتتناول إدارة مخاطر الكوارث، وبأن تجمع بيانات مصنفة لتحديد أنواع المخاطر التي يواجهها الأطفال، وتعزز تنفيذ السياسات المتعلقة بإمدادات المياه الآمنة المستدامة وخدمات الصرف الصحي المستدامة؛ وتعزز التدابير الرامية إلى زيادة تأهب الأطفال لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتتيح الفرص للأطفال للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالعمل المناخي، وتلتزم التعاون الدولي في تنفيذ تلك التوصيات<sup>(52)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

37- سلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على أن الحكومة أقرت قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف العائلي لعام 2014، الذي يهدف إلى التصدي للعنف الجنساني، لكن البيانات مثيرة للقلق، حيث أفاد ما نسبته 44,2 في المائة من النساء ممن سبق أن تزوجن بأنهن تعرضن للعنف العائلي أو البدني أو الجنسي من شريك خلال حياتهن<sup>(53)</sup>. وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أن 43 في المائة من النساء يعتبرن العنف ضد المرأة مبرراً في ظل ظروف معينة<sup>(54)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) تنفيذ قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف العائلي تنفيذاً كاملاً؛ و(ب) تعزيز قدرة السلطة القضائية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمشرعين، ومهنيي الرعاية الصحية على التصدي للعنف الجنساني؛ و(ج) ضمان مشاركة النساء الناجيات من العنف في صياغة الاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة وتنفيذها ورصدها؛ و(د) الاستثمار في توفير الموارد لتحليل قوي للاحتياجات، وآليات الاستجابة؛ و(هـ) وضع بروتوكول وطني وآلية إحالة يركزان على الناجين والناجيات؛

و(و) زيادة قدرة مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية على الاستجابة لحالات العنف الجنساني؛ و(ز) تيسير حملة توعية لتغيير الأعراف الاجتماعية<sup>(55)</sup>.

38- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المرأة لا تكفل لها حقوق متساوية في امتلاك الأراضي والميراث بموجب التشريعات والقوانين العرفية والنظم الثقافية القائمة. فالأرض إما مستأجرة من الحكومة أو مملوكة ملكية فردية، ولكن ذلك نادر الحدوث والمالك الفخري عادة ما يكون رجلاً<sup>(56)</sup>. وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنه لم تُجر أي مراجعة تشريعية لتعديل الأحكام التمييزية في الدستور، أو قانون الأراضي الوطنية، أو قانون أراضي توفالو للامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(57)</sup>.

39- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بأن تدمج توفالو على نحو ملائم مبادئ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل في السياسات التعليمية والمناهج الدراسية الأساسية الوطنية وتعليم المعلمين ومهنيي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات. وأوصت أيضاً بأن تعدّل توفالو أو تلغي جميع الأحكام التمييزية في قانون الأراضي الوطنية وقانون أراضي توفالو، لضمان أن للمرأة حقوقاً متساوية في امتلاك الأراضي والميراث، وبأن تلغي العادات التمييزية التي تؤثر على تمتع المرأة بهذه الحقوق، بوسائل منها ضمان تدريب الزعماء العرفيين المحليين والقضاة في محكمة الأراضي على دعم حقوق المرأة في الأرض<sup>(58)</sup>.

40- وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أنه لا يتوقع من المرأة أن تشارك في صنع القرار في نظام الحكم المحلي<sup>(59)</sup>. وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن هناك امرأة واحدة من بين كل 15 عضواً في البرلمان<sup>(60)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أنه لا تزال هناك تحديات أمام التصدي للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، وتمثيلها السياسي، والمواقف التقليدية بشأن أدوارها في المجتمع. وأوصت بالنظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة إلى أن يتسنى تحقيق مساواة جديّة<sup>(61)</sup>.

41- وسلّطت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الضوء على أن النساء في توفالو قد تضررن بشكل غير متناسب من العواقب الاجتماعية الاقتصادية لجائحة كوفيد-19، حيث كانت الأنشطة المدرة للدخل المتعلقة بالسياحة والحرف اليدوية، التي تتركز فيها النساء، هي الأكثر تضرراً من الجائحة<sup>(62)</sup>.

42- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سن الرشد الجنسي في توفالو هو 15 عاماً للفتيات، ولا يوجد ما يعادله بالنسبة إلى الفتيان. وبموجب قانون العقوبات، لا تكون جريمة الاغتصاب إلا في حق امرأة أو فتاة، ولا يجرم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد<sup>(63)</sup>.

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد النساء والفتيات التي تتعارض مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ و(ب) التعجيل باتخاذ خطوات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم وفرص العمل اللائق والحصول على الرعاية الصحية؛ و(ج) تدريب المعلمين على التوعية بالحياة الأسرية القائمة على الحقوق، وتدريب العاملين الصحيين بشأن حقوق الإنسان<sup>(64)</sup>.

## 2- الأطفال

44- كررت لجنة حقوق الطفل تأكيد توصيتها بأن تضع توفالو سياسة شاملة بشأن الأطفال تنطبق على جميع الأطفال دون سن 18 عاماً، وتشمل جميع المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل. وشجعت اللجنة توفالو على وضع استراتيجية وخطة عمل مدعومتين بموارد كافية لتنفيذ تلك السياسة تنفيذاً فعالاً. وأوصت اللجنة بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والخطط والبرامج التي تصب في صالح الأطفال؛ و(ب) استخدام نهج قائم على حقوق الطفل في عمليات

الميزنة؛ و(ج) تعزيز عمليات الميزنة التي يمكن للجمهور والأطفال المشاركة فيها بفعالية. وأوصت أيضاً بأن تدرج توفالو تعريفاً للطفل في تشريعاتها وسياساتها بما يتماشى مع الاتفاقية<sup>(65)</sup>. وأوصت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري بضممان إدماج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في جميع التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة<sup>(66)</sup>.

45- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن بعض عموم الناس لا يزال ينظر إلى اتفاقية حقوق الطفل على أنها صك يهدف إلى الانتقاص من سلطة الوالدين. وأوصت بأن تعزز توفالو برامج التوعية، وبأن توفر التدريب للمهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم. وفيما يتعلق بعمليات صنع القرار، أوصت بأن تكفل توفالو عدم تجاهل آراء الأطفال بسبب العادات التقليدية، بل إيلانها الاعتبار الواجب في جميع المسائل التي تمسهم من خلال جملة أمور منها إذكاء الوعي<sup>(67)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة بشأن صنع القرار<sup>(68)</sup>.

46- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أنه بعد التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم وقانون محاكم الجزر، لم يعد من القانوني ممارسة العقوبة البدنية في المدارس أو كشكل من أشكال العقوبة الجنائية، فقد أعربت عن بالغ قلقها لأن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في المنزل وفي المجتمع بموجب قانون العقوبات<sup>(69)</sup>. وحثت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري توفالو على إلغاء المادة 226(4) من قانون العقوبات، واتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن<sup>(70)</sup>.

47- وعلى الرغم من أن اللجنة نفسها رحبت بسن قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف العائلي لعام 2014، الذي ينص على تدابير لحماية الطفل، فقد أوصت بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) وضع سياسة واستراتيجية شاملتين لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك العنف العائلي، تشملان برامج التوعية؛ و(ب) جمع بيانات عن الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال، بما في ذلك العنف العائلي، وإجراء تقييم شامل لهذا العنف؛ و(ج) إنشاء آليات فعالة وإجراءات إبلاغ واضحة؛ و(د) ضمان حصول الأطفال على الدعم المناسب لهم؛ و(هـ) توفير التدريب للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين بشأن كيفية منع حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم والتصدي لها<sup>(71)</sup>.

48- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها لأن القانون لا يعاقب على جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولا يعاقب على الاعتداء الجنسي على الفتيان، ولا ينص على المقاضاة الإلزامية والعقوبات الدنيا ذات الصلة، ولأن استغلال الأطفال على الإنترنت لا يزال غير محظور بموجب القانون، ولم يُعتمد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية بعد، ولدى الأطفال الضحايا إمكانية محدودة للجوء إلى العدالة، ولا تتوفر لهم الخدمات المتخصصة. وأوصت اللجنة بأن تقوم توفالو بما يلي: (أ) تعديل تشريعاتها لضمان حماية جميع الفتيان والفتيات الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين بموجب القانون؛ و(ب) ضمان تجريم جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة؛ و(ج) التعجيل باعتماد تشريع يحظر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت؛ و(د) إزالة الحواجز القانونية التي تمنع الأطفال الضحايا من الإبلاغ عن الحوادث وضمان وجود قنوات إبلاغ مناسبة للأطفال؛ و(هـ) وضع برامج لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(72)</sup>.

49- وإذ لاحظت اللجنة عدم وجود آليات فعالة لحماية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، الذين وُضعوا تحت رعاية الأسرة الموسعة، وعدم وجود ترتيبات رسمية للرعاية البديلة، فقد أوصت بأن تنشئ توفالو الآليات الفعالة لحماية الطفل اللازمة لحماية هؤلاء الأطفال، وترتيبات رسمية للرعاية البديلة، بما في ذلك الحضانة<sup>(73)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوي الإعاقة

50- أوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن الإعاقة غير معترف بها كأساس للتمييز في الدستور، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون عقبات متعددة تحول دون الإعمال الكامل لحقوقهم. وقد خلصت دراسة استقصائية للإعاقة أجريت عام 2017 إلى أن المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية ضئيلة، ولا يمكنهم الحصول على الأدوية. ويُسجّن الشخص الذي يُعتبر عنيقاً في حالة عدم توفر أي تدخل طبي<sup>(74)</sup>. وأشارت اليونيسف إلى اعتماد سياسة توفّالو للتعليم الشامل لذوي الإعاقة لعام 2021، وإطار السياسات الناشئة، اللذين لم يتم تفعيلهما بعد<sup>(75)</sup>. وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون تحديات بسبب الافتقار إلى المعلمين المدربين تدريباً خاصاً، وتردّي البنية التحتية للمدارس، وعدم إمكانية الوصول إلى المدارس<sup>(76)</sup>.

51- ورحبت لجنة حقوق الطفل بانضمام توفّالو إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتدابير المتخذة لوضع سياسة وطنية للإعاقة. غير أنها أعربت عن قلقها لأن القوانين والسياسات المتعلقة بالأطفال لا تشمل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بما فيه الكفاية، وبشأن الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة، وعدم كفاية التقدم المحرز في ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية والخدمات الصحية المتخصصة والتعليم الشامل للجميع<sup>(77)</sup>.

52- وحثت اللجنة نفسها توفّالو على ما يلي: (أ) مواصلة الأطر التشريعية والسياساتية الوطنية مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛ و(ب) إجراء دراسة عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة، واستخدام النتائج للاسترشاد بها في تنفيذ الاتفاقية وأطرها القانونية والسياساتية الوطنية؛ و(ج) ضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل لجميع في المدارس العادية؛ و(د) توفير الخدمات في المجتمع لتمكين الأسر من رعاية هؤلاء الأطفال؛ و(هـ) اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق والخدمات العامة ووسائل النقل؛ و(و) تنظيم حملات توعية لمكافحة الوصم<sup>(78)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة، وأوصى أيضاً بأن تقوم توفّالو بما يلي: (أ) مراجعة وإلغاء أي تشريعات، بما في ذلك قانون العلاج العقلي، تسمح بسلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية، وإلغاء السياسات والممارسات التي تسمح بالأمر ذاته؛ و(ب) تنمية القدرات والخبرات التقنية لإنشاء خدمات دعم مجتمعية في مجال الصحة العقلية؛ و(ج) ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحياة القروية ومرافقها وأنشطتها في جميع الجزر، وتلبية احتياجاتهم<sup>(79)</sup>.

## 4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

53- أشار فريق الأمم المتحدة القطري وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن قانون العقوبات يجرم "الممارسات غير اللائقة بين الذكور"، حيث يعاقب على العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين الرجال البالغين بالسجن لمدة تتراوح بين 5 أعوام و14 عاماً<sup>(80)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى أن التحيزات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وأعربت عن قلقها بشأن عدم وجود إطار قانوني محدد لضمان حمايتهم، وأبرزت أهمية إدكاء الوعي بضرورة إدماجهم الكامل في المجتمع<sup>(81)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التمييز على أساس الميل الجنسي محظور في مكان العمل بموجب قانون علاقات العمل والتوظيف لعام 2017<sup>(82)</sup>.

54- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بإدراج حظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي والميل الجنسي والإعاقة والسن والمولد، في الدستور<sup>(83)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تراجع توفّالو تشريعاتها، وتُعدّل أو تلغي القوانين التي تميز على أساس الميل الجنسي والهوية

الجنسانية، وتعتمد تدابير سياساتية وقانونية لمكافحة التمييز ذي الصلة، بغية حماية حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة<sup>(84)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

55- لاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن هجرة مواطني توفالو إلى البلدان المجاورة قد ارتبطت بالتغير الشديد في الأحوال الجوية والزيادات في الأخطار الطبيعية<sup>(85)</sup>. وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع بلد مجاور بشأن حصة هجرة سنوية، خلال الفترة 2002-2032، للتوفالبيين الراغبين في مغادرة بلدهم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>(86)</sup>.

#### 6- الأشخاص العديمو الجنسية

56- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن انخفاض معدلات تسجيل المواليد، ولا سيما في الجزر الخارجية، والرسوم المفروضة على عمليات التسجيل المتأخرة، وعدم وجود تدابير فعالة لضمان تسجيل مواليد الوالدين غير المتزوجين، وانخفاض مستوى الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد. وأوصت بأن تكثف توفالو جهودها لضمان إتاحة تسجيل جميع الأطفال في إقليمها، بمن فيهم أطفال الوالدين غير المتزوجين والأطفال في الجزر الخارجية، بوسائل منها إنشاء وحدات متنقلة للتسجيل، وإلغاء جميع رسوم تسجيل المواليد، والتوعية بأهمية تسجيل المواليد<sup>(87)</sup>.

57- وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن زيادة الهجرة يمكن أن تؤدي إلى مشاكل تتعلق بانعدام الجنسية<sup>(88)</sup>.

#### Notes

- 1 A/HRC/39/8, A/HRC/39/8/Add.1 and A/HRC/39/2.
- 2 CRC/C/TUV/CO/2-5, para. 51.
- 3 A/HRC/46/34/Add.1, paras. 73 (a) and (b) and 75 (d).
- 4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Tuvalu, pp. 3, 6 and 7.
- 5 Ibid., p. 4.
- 6 CRC/C/TUV/CO/2-5, paras. 6 and 7.
- 7 A/HRC/46/34/Add.1, para. 17.
- 8 CRC/C/TUV/CO/2-5, para. 12.
- 9 A/HRC/46/34/Add.1, para. 73 (e).
- 10 United Nations country team submission, p. 4.
- 11 A/HRC/46/34/Add.1, para. 37.
- 12 United Nations country team submission, p. 3.
- 13 CRC/C/TUV/CO/2-5, para. 17.
- 14 United Nations country team submission, p. 4.
- 15 CRC/C/TUV/CO/2-5, para. 16.
- 16 A/HRC/46/34/Add.1, para. 73 (c) and (d); and United Nations country team submission, p. 4.
- 17 United Nations country team submission, p. 4.
- 18 Ibid., pp. 6 and 7.
- 19 CRC/C/TUV/CO/2-5, paras. 48 and 49.
- 20 United Nations country team submission, p. 11.
- 21 Ibid., p. 7.
- 22 A/HRC/46/34/Add.1, para. 36.
- 23 Ibid., para. 73 (f) and (g).
- 24 UNESCO submission for the universal periodic review of Tuvalu, paras. 15 and 16.
- 25 United Nations country team submission, p. 8.
- 26 UNDP, IOM and Peacebuilding Fund, "Climate security in the Pacific: Pilot project briefs in Kiribati, Republic of the Marshall Islands and Tuvalu", p. 7.
- 27 ILO, "Tuvalu: Employment and environmental sustainability fact sheets 2019", p. 5.
- 28 United Nations country team submission, p. 9.
- 29 WFP, "Pacific Islands annual country report 2021", p. 17.
- 30 United Nations country team submission, p. 9.
- 31 UN-Habitat, *National Urban Policy: Pacific Region Report* (Nairobi, 2020), p. 61.

- 32 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 44.
- 33 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 7.
- 34 WHO, Western Pacific Region, “Coronavirus disease 2019 (COVID-19): External situation report #146” (1 March 2023), p. 4.
- 35 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 39.
- 36 United Nations country team submission, p. 8.
- 37 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 40.
- 38 *Ibid.*, para. 41.
- 39 United Nations country team submission, p. 8.
- 40 WHO and secretariat of the United Nations Framework Convention on Climate Change, “Health and climate change country profile 2020: Tuvalu”, pp. 1 and 2.
- 41 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 45.
- 42 UNESCO submission, paras. 1 and 2.
- 43 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 46; and United Nations country team submission, p. 10.
- 44 UNESCO submission, para. 14 (i)–(iv).
- 45 [A/HRC/46/34/Add.1](#), paras. 19, 29 and 75 (a)–(c). See also UNESCO submission, para. 17.
- 46 [A/HRC/46/34/Add.1](#), paras. 50, 51, 54 and 75 (e) and (f).
- 47 *Ibid.*, paras. 33, 42–48 and 76 (a)–(e).
- 48 *Ibid.*, paras. 60, 63, 64 and 77.
- 49 UNDP, *Aspiring to a Resilient Pacific: 2020 Annual Report* (Suva, 2020), p. 15.
- 50 United Nations country team submission, p. 12.
- 51 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 42. See also UNESCO submission, para. 5.
- 52 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 43.
- 53 United Nations country team submission, p. 5.
- 54 ESCAP, “Inequality of opportunity: Who are those left behind? Tuvalu” (2022), p. 20.
- 55 United Nations country team submission, pp. 5 and 6.
- 56 *Ibid.*, p. 4.
- 57 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 2.
- 58 [A/HRC/46/34/Add.1](#), para. 74 (b) and (c).
- 59 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 3.
- 60 UNDP, “Fast facts: Pacific Regional Women in Politics Project”, p. 1.
- 61 [A/HRC/46/34/Add.1](#), para. 39.
- 62 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 7.
- 63 United Nations country team submission, p. 5.
- 64 *Ibid.*, p. 5.
- 65 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), paras. 8, 10 and 15.
- 66 *Ibid.*, para. 19; and United Nations country team submission, p. 11.
- 67 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), paras. 13, 14 and 21.
- 68 United Nations country team submission, p. 7.
- 69 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 27.
- 70 *Ibid.*, para. 28 (a); and United Nations country team submission, p. 11. See also UNESCO submission, para. 14 (v).
- 71 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), paras. 29 and 30.
- 72 *Ibid.*, paras. 31 and 32.
- 73 *Ibid.*, paras. 34 and 35.
- 74 United Nations country team submission, p. 11.
- 75 UNICEF, *Pacific Regional Inclusive Education Review* (Suva, 2022), p. 14.
- 76 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 5.
- 77 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), para. 37.
- 78 *Ibid.*, para. 38.
- 79 United Nations country team submission, p. 11.
- 80 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 2; and United Nations country team submission, p. 6.
- 81 [A/HRC/46/34/Add.1](#), para. 40.
- 82 United Nations country team submission, p. 6.
- 83 [A/HRC/46/34/Add.1](#), para. 74.
- 84 United Nations country team submission, p. 6.
- 85 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 12.
- 86 [A/HRC/46/34/Add.1](#), para. 8.
- 87 [CRC/C/TUV/CO/2-5](#), paras. 22 and 23.
- 88 UN-Women, “Gender equality brief for Tuvalu”, p. 12.